

## تقرر

مادة (١) : تعتبر أنشطة صناعية بسيطة في تطبيق حكم المادة ١٢ من المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ المشار اليه ، الأنشطة التي تقل تكلفة المعدات الرأسمالية فيها عن خمسة

آلاف ريال عماني ، وتعمل في المجالات الآتية :

- المطاحن ( توابل - قهوة - طحين )
- المخابز ( خبز - حلويات )
- تعبئة المواد الغذائية .
- ورش الحدادة والمنتجات المعدنية ولوحات الاعلان ( النيون )
- المناجر .
- معامل الطابوق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٧ صفر ١٤١٢ هـ  
الموافق : ٢٨ أغسطس ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٣)  
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩١ م

## قرار وزاري

رقم ٩١/١٠٥

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩١/٤ في شأن انشاء دائرة التوثيق والمصادقات .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩١/٨٣ في شأن رسوم التوثيق والتصديق على العقود .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يضاف الى نوع العقد بالبنود ٣،٢،١ من جدول الرسوم المرفق بالقرار الوزاري رقم ٩١/٨٣ المشار اليه العبارة التالية :

« والرهن والعقود التجارية الاخرى » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٩ صفر ١٤١٢ هـ  
الموافق : ٩ سبتمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٣)  
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩١ م